

التعاون المغربي في مجال إسترداد الموجودات في إطار إتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد لسنة 2003

Maghreb Cooperation in Asset Recovery Under The United
Nations Convention Against Corruption 2003

تاريخ القبول: 2019/05/15

تاريخ الإرسال: 2019/01/30

الدول الأطراف التعاون فيما بين بعضها البعض في هذا الشأن، ودول المغرب العربي على غرار دول العالم يجب عليها التعاون في مجال إسترداد الأصول خاصة فيما بينها نظرا لترابطها إقليميا، وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن إسترداد الموجودات هو مبدأ أساسي من الإتفاقية، وأن على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التعاون الإقليمي؛ إسترداد الأصول؛ مكافحة الفساد؛ الأمم المتحدة.

Abstract:

Asset recovery is one of the most important aspects of anti-corruption, especially at the transnational level. Activating this will deprive perpetrators of the fruits of their criminal enterprise, no matter how hidden or disguised. However, the success depends on the extent to which States parties

بن جداه عبد الله *

جامعة قسنطينة 1- الجزائر

jedouabdallah@gmail.com

صحراوي عبد الرزاق

جامعة باتنة 1- الجزائر

abderzagsahraoui@gmail.com

ملخص:

إن إسترداد الموجودات من أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد عبر الوطني، إذ يؤدي تفعيل هذا الأمر إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء والتمويه، غير أن نجاح هذا الأمر يتوقف مع مدى تعزيز

*- المؤلف المرسل.

promote cooperation among themselves. In this regard, the countries of the Maghreb, like the rest of the world, must cooperate in the area of asset recovery, especially because of their regional interdependence, in accordance with article 51 of the United Nations Convention against Corruption, that asset recovery is a fundamental



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

principle of the Convention, the parties To provide each other with the greatest help and assistance in this area

Keywords: *Regional Cooperation; Asset Recovery; Anti-Corruption; United Nations.*

مقدمة:

تعد جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة منها، من أخطر المشاكل والظواهر التي تواجه العالم الحديث وطنيا ودوليا، وذلك لإرتباطها بالأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، والتي ساعد على تناميها اتساع نشاط الجريمة المنظمة التي بموجبها أتحت أساليب أكثر كفاءة في عمليات التهريب، نتيجة ما أوجده التطور والتكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات صعبت من وإدراك المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الفساد وعمليات تهريب الأموال المتحصلة منها، حيث أصبحت محط أنظار كافة دول العالم ومبعث قلق لها، مما برزت الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة من خلال تعاون إقليمي ودولي جاد، لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية وإلى المجتمع المدني بمنظّماته غير الحكومية، ويستهدف الممارسات الفاسدة كافة أيّا كانت مواقعها، ومهما كانت أوضاع ومناصب مرتكبيها.

وكان ثمرة ونتاج الجهد الدولي في مجال التصدي لظاهرة الفساد وتهريب عائداته الجرمية، استحداث صك قانوني تحت مظلة الأمم المتحدة، تتمثل في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، لتشكل بذلك أول صك قانوني عالمي يعنى بمكافحة الفساد وإسترداد عوائده، ويعد أهم ما استحدثته هذه الإتفاقية من حيث التنظيم موضوع إسترداد الأموال، فخصصت له الفصل الخامس بشكل مستقل، ونظمت من خلاله الأحكام الواردة به بشكل صريح وناجع وبصورة متكاملة وشاملة إلى حد ما، إذ بينت الشروط الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونية لإسترداد الأموال بنصوص متفرقة تتعلق بشكلية طلب الإسترداد والأخرى موضوعية تتعلق بموضوع طلب الإسترداد، ومن ثم بيّنت الطرق الخاصة بإسترداد الأموال وبينت أحكام كل واحد منهما ورتبت على الدول الأطراف فيها مجموعة التزامات تتعلق ببعض أحكامها وبذلك وفرت الإتفاقية المناخ الملائم للتعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال



من خلال التوصل لأول مرة إلى توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تصب في صالح كافة الدول.

وتعد دول المغرب العربي كغيرها من الدول التي مرّت بمرحلة انتقالية أدرك بها أبعاد الفساد الذي أصاب المجتمع ومؤسساته الحيوية وتهريب أمواله، فإلى جانب ما لديها من نصوص قانونية لمواجهة هذه السلوكيات صادقت دول المغرب العربي على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكل ذلك من أجل تطوير منظومتها التشريعية الوطنية ومواكبتها لمستوى التحولات الدولية، إلا أن موضوع إسترداد الأموال المهربة لم يلقَ عناية كافية من قبل هذه الدول.

إن إسترداد الموجودات من أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد الوطني والدولي، إذ يؤدي تفعيل هذه الآلية إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء والتمويه، غير أن نجاح هذا الأمر يتعلق بمدى تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بين بعضها البعض في هذا الشأن، وتفيد الدراسات والإحصاءات الصادرة عن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد وإسترداد الأصول المنهوبة عن ضالة الأصول التي تم إستردادها، وأن نسبة ما تم إسترداده لا تتجاوز 2% من الأموال المسروقة من دول نامية شعوبها في حاجة إلى التنمية⁽¹⁾.

من هنا تبرز أهمية الدراسة، التي تكمن في تسليط الضوء على قضية إسترداد الأصول من حيث التشريع والتطبيق، حيث يمثل إسترداد الأصول إجراءً حديثاً ومُعقداً من إجراءات التعاون الدولي، فمن خلال هذه الورقة سيتم التطرق إلى تحديد مفهوم إسترداد الأصول والتجربة الدولية والإقليمية في هذا المجال.

أما الهدف من هذه الدراسة هو الإسهام في الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى توافق وفعالية المنظومة التشريعية لدول المغرب العربي الناضجة لعملية إسترداد الأصول مع المنظومة التشريعية الدولية ذات العلاقة؟ حيث تبرز الحاجة إلى مراجعة المنظومة التشريعية الناضجة لآلية إسترداد الأصول على المستويين المحلي والإقليمي، للتعرف على مواطن القصور فيها، بالمقارنة مع ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمرجعيات العالمية الأخرى، مع تحديد وأهم الصعوبات التي تعيق عملية إسترداد الأصول.



وعليه قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة محاور:
المحور الأول: إسترداد الأصول بين المفهوم والتنظيم
المحور الثاني: إسترداد الأصول وفق تشريعات الدول المغربية
المحور الثالث: صور وتجارب إسترداد الأصول في دول المغرب العربي والعقبات التي
تعتريها.

المحور الأول: إسترداد الأصول بين المفهوم والتنظيم

يعتبر إسترداد الأموال المهربة صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد، والمهربة خارج الدولة لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فهو يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، لأن حجز العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها وإستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد⁽²⁾، ولغرض الإلمام بمفهوم إسترداد الأموال المهربة وفق ما تم تنظيمه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نتطرق في هذا المحور إلى نقطتين، الأولى لمفهوم إسترداد الأموال الأصول، ونكسر النقطة الثانية لإسترداد الأصول في التنظيم الدولي والإقليمي.

أولاً- مفهوم إسترداد الأصول:

قبل الخوض في المصادر الدولية التي نظمت موضوع إسترداد الأصول، لا بد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "إسترداد الأصول" و"إسترداد الموجودات" و"إستعادة الأموال المنهوبة أو المهربة"، فإنه حمل المعنى نفسه والمحتوى نفسه، وورد مفهوم "إسترداد الموجودات" في المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. أما "العائدات الجرمية" أو "المتحصلات"، فعرفت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 1 منها، بأنها "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3"، حيث إتفقت معها الإتفاقية العربية



لمكافحة الفساد 2010 فعرفت في المادة الأولى منها أيضاً، بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جرم ما". كما عرفت بعض الدراسات الدولية الموجودات بأنها "عائدات الفساد التي تحصل عليها من قبل كبار الموظفين العموميين الذين يتبوؤون مراكز قيادية مثل رؤساء الدول، وسرقة الموجودات تنتج عادة من خلال الفساد الممنهج على نطاق واسع وممتد، وغالبا ما يتم الاستيلاء على مقدرات الدولة عندما يترأس الدولة موظفون فاسدون يعملون على تحقيق مكاسب غير مشروعة بواسطة السرقات الحكومية"⁽³⁾.

وقد عرفت مبادرة إسترداد الموجودات المهربة الموجودات بأنها "الأموال المنهوبة هي حصيلة الفساد وتشمل: الأموال، والممتلكات، والأصول الأخرى التي تُحصل عليها عبر الممارسات الفاسدة ومن بين هذه الممارسات الرشوة، والابتزاز، واختلاس الممتلكات والأموال العامة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وإساءة استخدام المنصب في القطاع العام"⁽⁴⁾.

من التعريفات السابقة يتضح أن مفهوم الموجودات وفقاً للإتفاقية يتسع ليشمل كافة الأموال والأصول، أي كان نوعها التي استولي عليها أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأموال العامة للدولة، والناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن إرتكاب أي جريمة من جرائم الفساد.

أما بخصوص عملية الإسترداد يعرفها الممارسين والخبراء في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها "مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الإتفاقية وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الإتفاقية"⁽⁵⁾.

وقد عرفت بعض الدراسات الدولية عملية إسترداد الموجودات بأنها "العمليات التي تستخدم لإعادة الموجودات للدولة، ولضحايا الفساد بما لا يضر بالأطراف حسنة النية، وذلك من خلال اللجان التي تنشأ لهذا الغرض بما لا يتعارض مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"⁽⁶⁾.

إن إسترداد الموجودات بناءً على المفهوم أعلاه هو تعاون قانوني وقضائي، غايته كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنظمة، كما أن هذا الإجراء يخص الجريمة عبر الوطنية إذ ليس من المنطق أن تطلب الدولة من نفسها إسترداد أموال في حيازتها، كما أن الأموال المطلوب إستردادها قد تكون في حيازة الجاني وقت القبض عليه، وقد يكشف عنها فيما بعد⁽⁷⁾.

ثانياً- إسترداد الأصول في التنظيم الدولي والإقليمي

ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية إسترداد الأموال المنهوبة، بظهور إتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع إسترداد الأصول بشكل خاص، فيمكن الإستناد إلى الإتفاقيات متعددة الأطراف في مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي أعتبرت الإطار العملي الدولي الرائدة الذي تناول موضوع مكافحة الفساد بشمولية وعمق، فيمكن الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة، التي تفسر آليات إسترداد الأصول وخطواتها وطرق إرجاعها، حيث أعتبرت هذه الإتفاقية المتوجة للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد بشكل عام، ولقضية إسترداد الأصول بشكل خاص⁽⁸⁾. حيث ركزت الإتفاقية بشكل شامل وعميق، من خلال الفصل الخامس على موضوع "إسترداد الموجودات"، وهو حسب فقهاء القانون الدولي قد فتح آفاقاً جديدة في مواجهة الفساد، ووضع إطاراً شاملاً لإسترداد الأصول، وبخاصة عندما تم الإعلان في المادة 51 منه على أن "إسترداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية"، وحثت الدول الأطراف على أن تمت بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال⁽⁹⁾، حيث يوفر هذا الفصل للدول ومنها دول المغرب العربي إطار عمل شاملاً لإعادة الأموال المنهوبة، مما يقتضي من الدول الأطراف:

- تقييد عائدات الفساد وحجزها ومنع تسريبها.
- مصادرة عائدات الفساد
- إرجاع عائدات الفساد.

إضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها 2005، وإتفاقية منظمة التعاون

والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية 1997، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا لعام 1988، كلها تكلمت ونظمت مسألة إسترداد الأموال. أما على المستوى الإقليمي أيضاً لا بد لنا من الإشارة إلى "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010"، التي أكدت في المادة الثالثة منها على أن تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، وأن إسترداد الموجودات تعتبر من الأهداف الأساسية للاتفاقية، حيث عرّفت المادة الثانية منها "العائدات الجرمية"، وخصت الاتفاقية المواد 7، و27، و28، و29، و30 منها، لتناول موضوع إسترداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل.

أما إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، فلم تتضمن مواد خاصة بموضوع إسترداد الموجودات، إنما اقتصرت على الدعوة إلى مصادرة العائدات في المادة 16 منها، كذلك الأمر بخصوص الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996، فقد وردت الإشارة إلى موضوع إرجاع الممتلكات وبشكل مختصر في المادة 15 منها، أما إتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 فلم تتضمن أيضاً أي إشارة إلى إسترداد الموجودات، وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالموظفين الأوروبيين والوطنيين لعام 1998⁽¹⁰⁾.

أما بخصوص المبادرات الدولية نجد مبادرة إسترداد الأموال المنهوبة ستار (Star) لعام 2008 التي أطلقها البنك الدولي والأمم المتحدة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف نهب الموجودات العامة، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية إستعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرب الأموال، بشرط أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في إتفاقية البنك الدولي، حتى يتم التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها.



وترتكز هذه المبادرة على تشجيع وتسهيل تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعزيز إعادة الأصول بطريقة أكثر نظامية وملائمة من حيث التوقيت، وتعمل على تخفيض الحواجز القائمة أمام الإسترداد في المراكز المالية، كما تطور منتجات المعرفة وتشجع العمل الجماعي الشامل لتعزيز المعايير الدولية وتطبيقها، وتوفر المساعدة التقنية عند الطلب؛ كمساعدة السلطات في وضع قانون إسترداد الأصول، وتطوير برامج التدريب وتدريب السلطات المختصة، وتلعب دور الوسيط في التعاون الدولي.

كما أطلقت مجموعة الدول الثماني بفرنسا العام 2011، جهداً دولياً تحت اسم "شراكة دوفيل" من أجل مساندة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وتعدت هذه الدول الثماني بمواصلة دعمها لهم نحو تحقيق الاستقرار والحكم الرشيد والاندماج في الاقتصاد العالمي.

المحور الثاني: إسترداد الأصول وفق تشريعات الدول المغربية

نتطرق في هذا المحور مدى تناول تشريعات دول المغرب العربي لمسألة إسترداد الأصول في النقاط التالية:

أولاً- التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية، وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره والتي تشكل تبديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري⁽¹¹⁾، وهذا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الذي كان متضمنا جملة من الآليات في مجال إسترداد الأموال تتمثل في:

1- حضر إنشاء المصارف السورية:

منع المشرع الجزائري إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة باعتماد تدابير بخصوص منع المصارف السورية⁽¹²⁾.

2- الالتزام بالشفافية المصرفية:

ألزم المشرع الجزائري المصارف من خلال المادة 58 من القانون السابق الذكر بأن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:

أجازت المادة 60 من القانون 06-01 للسلطات الوطنية تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية، حتى دون وجود طلب مقدم من هذه الأخيرة، وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، فنلاحظ أن هذه المادة كرسّت التعاون الدولي في أبعد صورة في مجال تبادل المعلومات.

ثانيا- التشريع المغربي:

لقد نصت إتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة 5 من الإتفاقية والأشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير. وبخصوص هذا المقتضى فإن المشرع المغربي سار على نفس النهج تطبيقاً لهذه المادة المهمة وأنشأ الهيئات التالية⁽¹³⁾:

1- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

نشأت بمقتضى القانون رقم 12-113 بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من دستور 2011، ك شخصية معنوية ذات استقلال مالي تضطلع بمهام تتعلق بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، ومن أجل ذلك فهي تتلقى الشكايات والتبليغات والمعلومات المرتبطة بمجالات الفساد، كما تخص مقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومحاربه.



2- وحدة معالجة المعلومات المالية:

تم إحداثها بموجب مرسوم صادر بتاريخ 2008/12/24 تحت رقم 2-08-572 تطبيقا للمادة 14 من قانون غسل الأموال ومن مهامها جمع المعلومات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار النيابة العامة بكل معلومة توصلت بها وتفيد بوجود أفعال من شأنها أن تشكل جريمة فساد.

3- المحاكم المالية:

وهي من آليات الرقابة اللاحقة، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر جهازا مستقلا بموجب الدستور ومن أهم مهامه دعم وحماية مبادئ وقيم الحكامة ومراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وحسابات الأحزاب ونفقات العمليات الانتخابية ومساعدة البرلمان في مجالات مراقبة المالية العامة ومساعدة الهيئات القضائية ونشر جميع أعمال المجلس بما فيها التقارير الخاصة وإحالة كل فعل يعتبر جريمة على وزير العدل.

وفي هذا الجانب فإن المشرع المغربي لا يتساهل مع الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

ثالثا- التشريع التونسي:

نصّت المادة الأولى من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلقة بمكافحة الفساد على أنه: " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير

كشفه وضمنان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم الجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على إسترجاع عائداته"⁽¹⁴⁾.

أما على المستوى الوطني فقد تم إحداث لجنة وطنية لإسترجاع الأموال المهربة بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة مهمتها تنسيق الجهد الوطني بين جميع الهيئات الوطنية العانية بالموضوع منها لجنة المصادرة واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد واللجنة الوطنية للتحاليل المالية والجمعيات كما تقوم بربط الصلة بالمنظمات الشبيهة في العالم .

كما أصدر التشريع التونسي قانون أساسي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، حيث منحت الدولة التونسية مكافأة مالية للمبلغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون إرتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو إسترداد الأموال المتأتية منها⁽¹⁵⁾.

كذلك أحدث المشرع التونسي لجنة إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لإسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة فهي تقوم بعمل مكمل ومواز لعمل لجنة المصادرة، إذ هي مكلفة بالعمل على إسترداد الأموال التي استولى عليها الأشخاص المشمولون بالمصادرة المذكورة أسماؤهم بملحق مرسوم المصادرة والتي يتعذر إسترجاعها بموجب المرسوم المذكور بحكم أن أغلب الدول الأجنبية التي تعترف بآثار المرسوم المذكور على أراضيها بل تستوجب قوانينها استصدار أحكام قضائية لأخذ ملكية أشياء موجودة على إقليمه وإرجاعها إلى الدولة التونسية⁽¹⁶⁾.

رابعا- التشريع الليبي:

أنشئ المشرع الليبي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون رقم (11) لسنة 2014 تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية⁽¹⁷⁾، من مهامها التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على إسترداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج⁽¹⁸⁾.



خامسا-التشريع الموريتاني:

أقر المشرع الموريتاني القانون رقم 2016/14 المتعلق بمكافحة الفساد، الهدف منه هو تجريم الفساد بجميع صورته وكذلك تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد وإسترداد المتحصل عليها بطريقة غير شرعية⁽¹⁹⁾.

المحور الثاني: صور وتجارب إسترداد الأصول في دول المغرب العربي والعقبات التي

تعرضها

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى آليات إسترداد الأصول، التي سنسقطها على صور التعاون المغربي في هذا المجال، بالإضافة إلى التطرق لبعض تجارب دول المغرب العربي في إسترداد الموال من الخارج والتي إقتصرت فقط على دول بما تسمى بدول الربيع العربي (تونس- ليبيا)، حيث إعتضت هذه الجهود عقبات عديدة، سواء تمثلت في العقبات القانونية، أو إجرائية، أو تقنية وغيرها من العقبات المختلفة، والتي سنتناول هذه النقاط فيما يلي:

أولاً- صور إسترداد الأصول في دول المغرب العربي:

وفقا للمادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على الآليات الضرورية التي تتمثل في:

- وضع تدابير قانونية من أجل إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد ثم المصادرة.
- وضع التدابير القانونية لإصدار أمر بتجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة بناء على طلب المنشأ.

وعليه وفقا للنص هذه المادة أن التعاون الدولي يتخذ صورتين، مما يعني على دول المغرب العربي أن تأخذ بهذين الصورتين:

1- الصورة الأولى:

اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية من استلام طلب الإسترداد وإنفاذ طلبات المصادرة، ففي حالة تلقي أي دولة طرف في الإتفاقية طلب من أجل تجميد هذه الأموال وحجزها تمهيدا لمصادرتها يتعين على هذه الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لكشف هذه العائدات الإجرامية وتعقب أثرها من أجل حجزها بغرض مصادرتها، كما يمكن للدولة رفض الطلب إذا لم تتلق أدلة كافية أو كانت الممتلكات المطلوبة مصادرتها



غير ذات قيمة، كما أنه في حالة الدولة المتلقية قامت باتخاذ إجراءات تتبع وحجز الأموال، فانه يتعين مواصلة هذه الإجراءات ومنح الفرصة للدولة الطالبة لتقديم ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المتخذة، ولا تتخذ قرار وقف أي تدابير مؤقتة إلا بعد التأكد من عدم وجود أسباب كافية للحجز والمصادرة⁽²⁰⁾.

2- الصورة الثانية:

رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة، فيتعين على الدولة المتلقية فور صدور الطلب أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الإجرامية وإقتضاء آثارها وتجميدها وحجزها، ويجب أن يتضمن الطلب لشروط معينة كوصف الممتلكات المراد مصادرتها، وتقدير لقيمة الأموال المراد مصادرتها، بالإضافة إلى الوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلب المصادرة⁽²¹⁾.

ثانيا- تجارب دول المغرب العربي في إسترداد الأموال:

بالنسبة عن تجربة الدول المغرب العربي في إسترداد الأموال من الخارج نجدها مقتصرة على الدول التي مستها تغييرات جذرية جراء ما يسمى بثورات الربيع العربي في كل من تونس وليبيا، أما بقية الدول في كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا لم يكن لها سوابق في إسترداد أموالها من الخارج المتأتية من جرائم الفساد، مما سنتطرق فقط إلى التجربة التونسية.

وجد تونس مباشرة بعد الثورة قامت بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لإسترداد الأموال بالخارج المكتسبة بطريقة غير شرعية جراء فساد النظام السابق، فيترأس البنك المركزي التونسي هذه اللجنة حيث توصلت هذه اللجنة إلى عدد من المعلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات العقارية للمسؤولين السابقين، وتعمل هذه اللجنة بالتوازي مع وزارة العدل التونسية، حيث أسفرت الجهود التونسية عن إسترجاع جزء قليل من الأموال والمنقولات المهربة إلى الخارج، في إسترداد نحو 29 مليون دولار من حساب مصري في لبنان كان على ذمة ليلي الطرابلسي زوجة الرئيس المخلوع بن علي، كما إستعادت السلطات التونسية يختاً فاخراً كان محتجزاً بأحد الموانئ الإيطالية، وقد كان مملوكاً لابن شقيق الرئيس التونسي السابق ويقدر ثمنه



بأكثر من مليون يورو ، كما نجحت تونس في تجميد أرصدة وعقارات تابعة لعائلة بن على بدول أوروبية من خلال سفاراتها في الخارج ، فعلى الرغم من العراقيل الشديدة والمتعلقة بعملية إسترداد الأموال ، إلا أن تونس نجحت في إعادة جزء من أموالها⁽²²⁾.

ثالثا- العقوبات التي تعترض إسترداد الأصول:

إن عملية إستعادة الأموال المنهوبة هي ليست بالعملية البسيطة، بل هي عملية معقدة، تقف أمام تحقيقها العديد من المعوقات، على الرغم من توفر الإطار الدولي الناظم لها، من أهمها:

1- العقوبات القانونية:

تتمثل في إختلاف النظم القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة، ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب، ممثلاً لجريمة في الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، كما جاء في تصريح مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العضو بوزارة العدل الجزائرية في الورشة الإقليمية الأولى في منطقة شمال إفريقيا حول "مكافحة الفساد والجريمة العابرة للحدود وإسترداد العائدات الإجرامية"، في إطار التعاون القضائي مع الولايات المتحدة الأمريكية والموجهة لتكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية من الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا والمنعقدة بالجزائر في 07 أكتوبر 2013، أن حجز الأرصدة المالية العائدة لأموال الفساد يتطلب وجود آليات تعاون دولي تتوقف على النصوص القانونية الموجودة في البلدان المعنية والتي تسمح بتقديم طلبات الإسترداد، مؤكداً أن الأمر يتوقف أيضاً على أن الدولة التي تتلقى الطلب يجب أن تكون قوانينها مطابقة بالشكل الذي يسمح بتنفيذ التعاون⁽²³⁾.

إضافة إلى للعقبات السابقة الذكر انخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالإسترداد في بعض الحالات، وغياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة.

ثمة عقبات قانونية ترتبط بالصعوبات في تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد والكشف عنها وعلى سبيل المثال، فإنه للكشف عن تدفقات هذه الأموال، فإن المعيار الأساسي الوارد في الفقرة 1 من المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد يشترط على الدول الأطراف " أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يُطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم . ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها " ولا يزال معدل الامتثال لهذا المعيار منخفضاً في العالمين المتقدم والنامي (24) .

كما هناك عقبات قانونية أخرى تنشأ في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية، وقد أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية للطلب في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقع ضعيف لا تتمكن فيه من جمع الأدلة، ومن الأمثلة النموذجية على ذلك مطالبة الولاية القضائية الأصلية بتقديم دليل يثبت الصلة الدقيقة بين الموجودات والجريمة وأسماء أصحاب الحساب في البنك أو تحديد الموجودات بدقة شديدة، وهذه الشروط التي عادة ما تكون على مستوى أعلى في الولايات القضائية التي تطبق قوانين السرية المصرفية الصارمة، وهي شروط يصعب استيفاؤها في المراحل الأولى من التحقيق (25) .

2- العقبات الإجرائية:

تبرز في مسائل مقبولة الأدلة وعدم كفايتها، ونوع الأدلة المطلوبة وقوتها، ومعاهدات تبادل المساعدة القضائية غير الفعالة، التي تستغرق وقتاً طويلاً، كما أكده مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية بالورشة المغربية السابقة الذكر أن هذا التعاون يحتاج إلى مراعاة بعض الشروط الشكلية ومنها مطابقة الطلبات التي يتقدم بها القضاة، كما يحتاج أيضاً إلى معرفة الجهة التي يجب مخاطبتها قبل تقديم الطلب، من أجل عدم رفضه بحجة عدم مطابقة الإجراء من الناحية الشكلية.

3- العقبات الإدارية والتقنية:

تبرز هذه العقبات في الخبرة المحدودة في الإعداد وفي إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت اللازم، وفي اختيار الإجراء القانوني القضائي الأنسب ومباشرة فورا، حيث تعتبر عملية إسترداد الأصول عملية حساسة من حيث الوقت، ولا بد من إدارتها بشكل جيد، درءاً لتبديد العائدات، إضافة إلى النقص في الخبرات التقنية والموارد، والتكلفة الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين القانونيين والمهرة لفترات طويلة، حيث تتطلب عملية إسترداد الأصول أساليب ومهارات خاصة للتحقيق وتتبع الأموال خارج حدود الدولة⁽²⁶⁾.

4- نقص الخبرات والقدرات والموارد:

أن أكثر ما يعيق جهود الإسترداد هو قلة الموارد والخبرة الفنية فغالباً ما تواجه جهود الإسترداد بمسألة حساب الكلف الباهظة للتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال المهرية يضاف إلى ذلك افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية وإستعادة الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد مخاطر فشل جهود الإسترداد.

5- السرية المصرفية:

تعد السرية المصرفية من أهم ركائز العمل المصرفي والتي بموجبها تمتنع المصارف عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء، أو أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بحكم وظيفته وفقاً للقانون والتي يتوجب عليه التكتفم عليها، بحيث يعاقب إذا أفشاها⁽²⁷⁾، لذا تعد هذه المسألة من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وقد تعد من أهم العوامل المؤثرة والمساعدة في انتشار جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الفساد المالي والإداري أو أي نشاط آخر يدر أرباحاً دون التقييد بمعنى محدد لمصدر تلك الأموال⁽²⁸⁾، مما أصبحت السرية المصرفية الغطاء شبه القانوني لعمليات نهب الأموال من قبل كبار المسؤولين.

6- الدوافع والشكوك السياسية:

قد تصطدم طلبات التعاون في مجال الإسترداد بإدعاءات الدولة متلقية الطلب بعدم إمكانية التعاون بزعم أن التجريم يعود إلى دوافع سياسية، فقد تنشأ هذه الشواغل عن ادعاءات أو شبهات بأن جهود الإسترداد تعزى إلى دوافع سياسية، نظرا لأن كثيرا من البلدان لديه قواعد تحول دون تقديم العون في الجرائم المزعوم بأنها ذات طابع سياسي أو عسكري وفي حالات أخرى، قد تكون لدى موظفي الدولة التي يراد إسترداد الموجودات أو الأموال منها حالات أخرى، قد تكون لدى موظفي الدولة التي يراد إسترداد الموجودات أو الأموال منها شكوك فيما إذا كانت الدولة الطالبة خالية من الفساد ومخاوف إزاء مآل الأموال أو الموجودات المرجعة⁽²⁹⁾.

7- ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك:

على المستوى الإقليمي ورغم الجهود المبذولة في إقرار بعض الإتفاقيات العربية منها الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، إلا أنه بقدر تعلق الأمر بجهود الإسترداد لازالت جهود التعاون المشترك في مسائل الإسترداد ضعيفة ومحدودة كما أنه على المستوى الإقليمي لم تبرم إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة، تتناول مسائل التعاون في الإسترداد لذلك تبقى مسائل التعاون في هذا المجال متوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية .

خاتمة:

يعتبر إسترداد العائدات الإجرامية كوسيلة فعالة لمكافحة الفساد سواء كان إسترداد قائم على المصادرة أو على تدابير الإسترداد المباشر، إلا أن الواقع يكشف أن الأموال المستردة في دول المغرب العربي حتى عالميا من جراء جرائم الفساد لا تمثل سوى جزء يسير جدا من المبالغ الخيالية التي يجنيها المجرمون جراء الفساد، ويرجع ذلك إلى الضعف التعاون الإقليمي بين دول المغرب العربي جراء إختلاف التنظيم القانوني بين تشريعات هذه الدول مما أثرت سلبا على عمليات المصادرة.

كما أن الفراغ القانوني والغموض الذي يكتسي الإجراءات يعد من أهم العقبات التي تعوق تفعيل هذه الآلية كوسيلة ذات أهمية معتبرة في الوصول إلى مصادرة العائدات الإجرامية وغيرها من العقبات التي تم التطرق لها في هذه الدراسة، وعليه فإن



عملية إسترداد الأموال ليست مستحيلة ولكنها تتطلب إستراتيجية وتعاوناً من جميع الخبراء القانونيين واستغلال الإتفاقيات والمبادرات الدولية، على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى مبادرة ستار لإسترداد الأموال المنهوبة.

أما بخصوص المقترحات فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعزيز جهود دول المغرب العربي لمراجعة أطرها القانونية بقصد الاستفادة من الممارسات الجيدة في الدول الأخرى، ولضمان الدقة والفاعلية والكفاءة في مجال إسترداد الأموال.

- الإجراءات التقليدية لإسترداد الأموال لم تعد كافية وناجعة في ظل التقدم التكنولوجي الحديث، وهو ما يؤكد على ضرورة زيادة فاعلية الإجراءات وإيجاد آليات مبتكرة.

- ضرورة التحفظ على الأموال المهربة وحجزها بصورة فورية بمجرد تقديم طلب من الدولة صاحبة تلك الأموال.

- تبادل المعلومات بين مسؤولي إنفاذ القانون قبل إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادل.

- إنشاء إطار مؤسسي رفيع المستوى، يتشكل من أصحاب خبرة واختصاص ومعرفة بالقانون والتعاون الدولي ولديه الخبرة الكافية ليتولى إدارة ملف التعاون القضائي المغربي في مجال إسترداد الأموال.

- اتخاذ التدابير التي تكفل معاقبة المؤسسات المالية والبنوك ذات النشاط الدولي التي تتعامل مع الأشخاص المتهمين بجرائم فساد.

الهوامش والمراجع:

(1) - إسكندر غطاس، تعزيز قدرة الحكومة العراقية في استرداد الأصول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 11.

(2) - أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

(3) - Stolen Asset Recovery "Towards A Global Architecture for Asset Recovery", UNCAC Conference Edition, the World Bank and United Nation Office Drugs and Crime, p.3

(4) - ibid., p 13.

(5) - إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون ناشر، ص 12، موجود على صفحة الويب:

file: ///C: /Users/Sabdeen/Downloads/003.pdf

تاريخ التصفح: (30 أكتوبر 2018، على الساعة 22 و20 د).

(6) - Stolen Asset Recovery: op. cit., p.3

(7) - أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 663.

(8) - قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بمكافحة الفساد:

القرار 51/191 لعام 1996 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، القرار 205/54 لعام 1999 متعلق بمنع الممارسات الفاسدة والتحويل غير المشروع للأموال (ال)، القرار 5561/5 لعام 2000 متعلق بصك قانوني دولي لمكافحة الفساد، القرار 244/57 لعام 2002 متعلق بإعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، القرار (584)/ لعام 2003: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(9) - المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة، 2011، ص 16.

(10) - المنصف زغاب، مرجع سابق، ص 18-19.

(11) - الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادر في 2006/03/08.

(12) - المادة 59 من القانون 01.06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(13) - الآليات الأممية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة المغربية لمضامينها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المؤتمر الثاني عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة، بيروت - لبنان، 2016/08/ 24-22.

(14) - المادة الأولى من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

(15) - الفصل 28 من قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

(16) - أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وأفاق تطويرها في العالم العربي، فاس-المملكة المغربية، 2011، ص 17، موجود على صفحة الويب:

http://www.arabacinet.org/files/activities/Ourfelli- Session%201.pdf

تاريخ التصفح: (20 أكتوبر 2018، على الساعة 20 و15 د).

(17) - المادة الأولى من قانون رقم (11) لسنة 2014، موجود على صفحة الويب:



<https://security-legislation.ly/ar/node/31993>

تاريخ الإطلاع: 31 أكتوبر 2018.

(18) - الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون الليبي رقم (11) لسنة 2014.

(19) - المادة الأولى من القانون الليبي رقم 2016/14 المتعلق بمكافحة الفساد .

(20) - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة، المجلد 2، العدد الثاني، مارس 2016، ص 419.

(21) - المرجع نفسه، ص 420.

(22) - إبراهيم منشاوي، خبرة مغايرة: قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، دراسة على صفحة الويب: <http://www.acrseg.org/11239> تاريخ الإطلاع 01 نوفمبر 2018.

(23) - ورشة تكوينية حول مكافحة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود واسترداد العائدات الإجرامية، المنظمة من طرف وزارة العدل الجزائرية، المنعقد في الجزائر في 6 أكتوبر 2013، موجود على صفحة الويب: [/https://www.echoroukonline.com](https://www.echoroukonline.com)

تاريخ التصفح: (31 أكتوبر 2018، على الساعة 20 و30 د).

(24) - الفقرة التاسعة من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بدراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/42.

(25) - الفقرة العاشرة من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق، مرجع سابق.

(26) - استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية موجودة على صفحة الويب: <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/323.pdf>

تاريخ التصفح: (30 أكتوبر 2018، على الساعة 21 و30 د).

(27) - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، بيروت، ط2، 2009، ص 85.

(28) - محمد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 88.

(29) - الفقرة 44 من تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد: دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولاسيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.261/12.

